

## The practical problem in the method of extracting the obligatory will in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments

Amer Jaid Zidane

General Directorate of Salahuddin Education

merjaed@gmail.com

### Article information

#### Article history

Received 11 May, 2023

Revisit 21 August, 2023

Accepted 27 August, 2023

Available online 1 March, 2024

#### Keywords:

- Mandated
- Will
- method
- extracting
- inheritance

#### Correspondence:

Amer Jaid Zidane

merjaed@gmail.com

### Abstract

The obligatory will, constituting one-third of the deceased's estate, is a legal provision ensuring inheritance to the descendants of a child who passed away either during the deceased's lifetime or simultaneously. This concept, absent in the doctrines of ancient jurists such as Abu Hanifa, Malik, Al-Shafi'I, Ahmad Ibn Hanbal, and even the Jaafari jurists, has evolved and become established in contemporary legal frameworks. Contrary to the Imami school's stance, which doesn't deem a will as obligatory, modern law has incorporated and standardized the obligatory will.

However, extracting this obligatory will poses a practical challenge for judicial experts, particularly when individuals with inheritance rights are involved. The question arises: should the obligatory will be extracted from the entire estate, leaving the inheritance unchanged, or should the remaining estate be redistributed among the heirs after extracting the will? The preferred approach, as we advocate, is to extract the obligatory will first and subsequently redistribute the remaining estate among the heirs, ensuring a judicious resolution to this intricate inheritance matter.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140307.1255

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

# الاشكالية العملية في طريقة استخراج الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

**عامر جايد زيدان**

**المديرية العامة للتربية صلاح الدين**

## **المستخلص**

الوصية الواجبة هي وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما، ولم تكن الوصية الواجبة بتنظيمها في الوقت الحالي معروفة عند الفقهاء القدامى ولم يقل بها احد من الفقهاء الاعلام كابي حنفية ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وحتى فقهاء الجعفرية والإمامية لم يقولوا بوجوب الوصية لأن الوصية اختيارية ولا يمكن ان تكون واجبة كما هو معروف الان، لكن القانون نظمها وقد أصبحت من المسلمات في الوقت الحالى، وتوجد اشكالية عملية تواجه الخبير القضائى في استخراج الوصية الواجبة هي عندما يوجد في المسالة الارثية اصحاب فهل يتم استخراج الوصية الواجبة من كل التركة وتبقى المسالة الارثية كما هي او يعاد تقسيم الارث على الورثة بعد استخراج الوصية منها؟ والصواب كما نرى هو استخراج الوصية الواجبة ومن ثم اعادة تقسيم ما تبقى على الورثة.

## **معلومات البحث**

### تاريخ البحث

الاسلام ١١ ايار، ٢٠٢٣	٢٠٢٣
التعديلات ٢١ آب، ٢٠٢٣	٢٠٢٣
التمويل ٢٧ آب، ٢٠٢٣	٢٠٢٣

### الكلمات المفتاحية

- وصية
- واجبة
- طريقة
- استخراج
- فرض

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الانسان مستخلف في الارض وسخر له المال لتسخير حياته ومعيشه واوصاه بالإنفاق من هذا المال على الفقراء والمحاجين، والصلوة والسلام على نبينا الكريم محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين، حيث اوصى عليه افضل الصلاة والسلام اصحابه بأعمال الخير ومساعدة الفقراء والتي يقوم بها الانسان اثناء حياته، وقد يندم الانسان على ما فاته وقصير به من اعمال ويريد ان يتدارك ذلك، فقد شرع له الوصية وهو تصرف مضار الى ما بعد الموت مقتضاها التملك بلا عوض، وان الوصية بطبيعتها اختيارية فلا يتملكها الموصى له بدون ارادته وهي مقدمة على الميراث في تصفية التركة، وموضوع بحثنا هو "الاشكالية العملية في طريقة استخراج الوصية الواجبة التي اخذ بها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته" ولتوسيع هذا الموضوع نبينه من خلال الفقرات الآتية :-

### اولاً: أهمية الموضوع

- ان موضوع الوصية الواجبة يتعلق بعلم المواريث وهو افضل العلوم واجلها لذلك فانه يكتسب اهميته من هذا العلم .
- الذي ينظر الى الوصية الواجبة يعتقد انها كبقية الوصايا في حين ان حقيقتها انها تقترب كثيرا من الميراث، لأنها تفرض للموصى له بموجب القانون وليس له ان يرفضها.
- جهل الكثير بموضوعها لأن الغالب الاعم يعلم ان الوصية اختيارية وليس وجوبيا الا ان الوصية الواجبة لها خصوصية عن غيرها.
- لا توجد دراسة مفصلة او مستقلة خاصة بطريقة استخراج الوصية الواجبة.

### ثانياً : - اشكالية البحث

الاشكالية العملية التي تواجه الخبر القضائي في طريقة استخراج الوصية الواجبة تكون عندما يكون في المسالة الأرثية اصحاب فرض فهل يحتسب الفرض من كل التركة اي

مع الوصية الواجبة ام تستخرج الوصية الواجبة ويحتسب الفرض من الباقي بعد استخراجها ؟

لم ينص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على هذا الموضوع مما جعل الخبراء القضائيون في حالة من عدم الاستقرار على طريقة معينة في طريقة احتساب الوصية الواجبة .

### ثالثا:- منهجية البحث

اتبعنا في البحث منهج المقارن حيث نقوم ببيان الوصية الواجبة في الشريعة الاسلامية ثم بعد ذلك نبنيها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته تمهدًا للمبحث الثاني والذي نتكلم به عن طريقة استخراج الوصية الواجبة مع ذكر الأمثلة للتوضيح .

### رابعا:- خطة البحث

قسمنا موضوع الدراسة على مباحثين تكلمنا في المبحث الاول عن الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي والقانون وقسمنا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الاول الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي اما المطلب الثاني خصصناه للكلام عن الوصية الواجبة في القانون وفي المبحث الثاني تكلمنا عن طريقة استخراج الوصية الواجبة وقسمنا المبحث على مطلبين بينما في المطلب الاول حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة اما المطلب الثاني خصصناه لحالة وجود صاحب فرض في المسالة ثم بعد ذلك كانت الخاتمة والتي بينما فيها اهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول

### الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي والقانون

شرع الله سبحانه وتعالى الوصية لكي يتدارك الانسان ما فاته من اعمال البر اثناء حياته وقد كانت الوصية واجبة على المؤمن للوالدين والاقرئين قبل نزول آيات المواريث وبعد نزول آيات المواريث ارتفعت عن الوصية صفة الوجوب واصبحت اختيارية في حدود الثالث اي غير ملزمة فإذا فعلها الانسان اثابه الله عليها واذا تركها لم يحاسب فما هو موضوع الوصية الواجبة اذا ؟

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي :

**المطلب الاول / الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي**

**المطلب الثاني / الوصية الواجبة في القانون**

## **المطلب الاول**

### **الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي**

لا تجد في كتب الفقهاء القدامى شيء عن الوصية الواجبة فهي امر مستحدث تكلم عنه المحدثين من الفقهاء، وعرفوا الوصية الواجبة على انها "قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات ابوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون<sup>(١)</sup> وعرفها اخر على انها "وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما<sup>(٢)</sup> ، والفرق بين التعريف الاول والثاني هو ان التعريف الثاني ذكر حالة وفاة الابن مع ابيه وكذلك ذكر حالة الوفاة حكماً، وقد ورد في القرآن الكريم ما يوجب الوصية وذلك في قوله تعالى في حكم التنزيل : **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ**<sup>(٣)</sup> واختلفت أقوال المفسرين ومن رووا أقواله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم في مسألة نسخ هذه الآيات، فهناك من قال إن آيات المواريث الواردة في سورة النساء والحديث النبوى المشهور الذى جاء فيه: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَهُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ)**<sup>(٤)</sup> قد نسختها، ومنهم من قال إنها لم تننسخ وإن حكمها قائم، ومنهم من قال إن آيات المواريث والحديث النبوى قد نسخ الوصية للوارثين فقط دون غيرهم من الأقارب، والقول الأخير هو الأوجه كما هو المتبادر، ومن القرآن على استمرار حكم الوصية بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء أن هذه الآيات كرت التنبية على وجوب تنفيذ وصية الميت

(١) صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة الاسلامية والقانون، ص ٢٢٠ ..

(٢) محمد طه أبو العلا خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام، ص ٣٣٦ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٠: .

(٤) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

٥٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث (٤)، ٢٧١، ص ٩٠٦ .

وأداء ما عليه من دين قبل توزيع التركة، وهناك كثير من طبقات الأقارب قد لا ينالهم من الإرث نصيب مثل الأخوة في حال وجود الأبناء الذكور والآباء ومثل الأحفاد حينما يكون لهم أعمام ومثل الأعمام والعمات والأحوال والحالات في حال وجود ورثة أقرب كالآباء والأبناء الذكور ... إلخ حيث تكون الوصية لهؤلاء حلاً لمشكلتهم وسداً لعوزهم لأنهم محجوبون عن الإرث وفي هذا ما فيه من حقٌّ وروعة وجلال.<sup>(١)</sup>

والذي يتعلّق بموضوع بحثنا القول الذي يوجب الوصية، ومن الفقهاء الذين قالوا به، ابن حزم الظاهري والطبراني وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.<sup>(٢)</sup>

واستدل أصحاب القول بالوصية الواجبة ببعض الأدلة نأخذ منها استدلالهم من الكتاب العزيز قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْمِنُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ).<sup>(٣)</sup>

والأية السابقة تدل بظاهرها على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتبَ معنى فرض، وإن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين.<sup>(٤)</sup> وذهب البعض إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص القرآن الوارثين منهم بأيات

(١) دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، الجزء السادس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة | ١٣٨٣ هـ | ص ٢٩٤.

(٢) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر - سوريا - دمشق، ص ٧٥٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ت - ٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء الثاني، تقديم : خليل الميس ، توثيق وتحريج: صدقى جميل لعطار ، الطبعة الأولى، دار الفكر | ١٤٢١ هـ | ٢٠٠١ م | ص ١٤٦.

المواريث وبالاحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون اية البقرة من العام المخصوص بأيات المواريث.<sup>(١)</sup>

ومن استدلالهم من السنة النبوية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة)<sup>(٢)</sup> ان ظاهر الحديث يدل على وجوب الوصية، وان روایة مالک للحديث جاءت دون عبارة "له شيء يريد ان يوصي فيه"<sup>(٣)</sup>.

والحاديـث الثانـي ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام ان ابـي مـات وـلم يـوصـفـ فـهـل يـكـفـرـ عـنـهـ انـ اـتـصـدـقـ عـنـهـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ "ـنـعـ"<sup>(٤)</sup>. ويدلـ الحديثـ عـلـىـ اـيـجـابـ الـوـصـيـةـ عـمـنـ لمـ يـوصـ لـانـ التـفـيـرـ لـاـ يـكـونـ الاـ فـيـ ذـنـبـ فـبـيـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ تـرـكـ الـوـصـيـةـ يـحـتـاجـ فـاعـلـهـ اـلـىـ انـ يـكـفـرـ عـنـهـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ<sup>(٥)</sup>.

واخـيرـاـ استـدـلـواـ بـبـعـضـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تعـطـيـ وـلـيـ الـاـمـرـ تـقـيـيـدـ الـمـبـاحـ لـمـ يـرـاهـ منـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ وـمـتـىـ مـاـ اـمـرـ بـهـ وـجـبـ طـاعـتـهـ وـانـ اـمـرـهـ يـنـشـئـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ<sup>(٦)</sup>، كـمـاـ انـ

(١) ابو بكر أحمد الرازى الجصاص ، ت - ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن،الجزء الاول، مراجعة: صدقى محمد جميل ، الطبعة الاولى، دار الفكر | ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م | ص ٢٣٢ .  
حمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت- ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار ،الجزء الخامس، دار الفكر، ص ١٤٤ .

(٢) اخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب استحباب الوصية، رقم الحديث (٢٣١٤)، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ت- ٥٤٥ هـ)، المحلى، الجزء التاسع، تحقيق: محمد شاكر ، دار التراث، ص ٣١٢ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت، ٣ ١٢٥٤ / ١٦٣٠، ح).

(٥) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣١٣ .

(٦) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت- ٤٤٠ هـ ، الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية | ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م | بيروت=

ان لولي الامران يحدد الاقريبين بأولاد الاولاد واعطائهم نصيب ابيهم من الميراث كما لو كان حيا<sup>(١)</sup>.

ان الوجوب الوارد في قوله تعالى : **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**<sup>(٢)</sup> منسوخ وأن الوصية حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالقدر الذي يريد، و لم من يريد مع استحبابها لذوي القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ما تكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية<sup>(٣)</sup>.

إن جمهور أهل العلم يذهبون الى عدم وجوب الوصية بشكل عام ، فكيف إذا حضرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة ، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى<sup>(٤)</sup>. عليه ولما تقدم فان الوصية الواجبة بتنظيمها في الوقت الحالى لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى ولم يقل بها احد من الفقهاء الاعلام كابي حنيفة ومالك والشافعى واحمد ابن حنبل وحتى فقهاء الجعفرية والامامية لم يقولوا بوجوب الوصية لأن الوصية

=ص ١٢٣ ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت- ٩١١ هـ ، الأشباح والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية | ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م | بيروت، ص ١٢١ ؛ الهادي سعيد عرفة ، أحكام الترکات والمواريث في الفقه الإسلامي، والقانون وقضاء النقض المصري | ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م | ص ٤٤٣ ؛ هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، الطبعة الثانية، منشورات عويدات | ١٩٨٥ م | بيروت، ص ٥٧.

(١) فؤاد عبد اللطيف السريطاوى ، الوجيز في الوصايا والمواريث، الطبعة الاولى، دار البيارق | ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م | ص ٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٣) محمد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، ص ٢٣٦.

(٤) للمزيد ينظر : ريم عادل الازعر، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة | ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م | ص ٤٩.

اختيارية ولا يمكن ان تكون واجبة كما هو معروف الان، لكن القانون نظمها وقد اصبحت من المسلمات في الوقت الحالي كما سنبينه في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني

### الوصية الواجبة في القانون

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اي تعريف للوصية الواجبة اذا ان الوصية الواجبة لم ينص عليها القانون بادئ الامر وانما جاءت بموجب التعديل الثالث المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ والذي جاء بنص جديد للمادة (٧٤) نصت على انه " ١ - اذا مات الولد، ذكرها كان ام اثنى، قبل وفاة ابيه او امه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام انانا، حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصيّة واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة. ٢ - تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصيّات الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة."، وقد عرفت الوصية الواجبة من قبل شراح القانون بانها : (افتراض وصيّة الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة أو معا على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة)<sup>(١)</sup>، والملاحظ على التعريف انه اورد كلمة ...معا... اي وفاة الابن او البنت مع المورث وهذه الكلمة غير موجودة في نص المادة اذ ان العبارة التي وردت في النص هي (...قبل وفاة امه وابيه .....)، هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يرد بالتعريف كيفية التقسيم في حين ذكرت المادة ان التقسيم يكون وفقا للأحكام الشرعية، كانت هذه اهم الملاحظات على التعريف اضافة الى ملاحظات اخرى حول نص المادة اعلاه حاول ان نسلط عليها الضوء في القادر من هذا البحث.

(١) مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الطبعة الثانية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد | ٢٠٠٠ م | ص ٢٥٣؛ حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الاربعة، الطبعة الثانية | ٢٠٠٣ م | ص ٢٥٣؛ محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث، الطبعة الاولى، دار السلام للطباعة والنشر | ٢٠٠٤ | ص ٦٣٢.

ومن خلال نص المادة اعلاه يمكننا ان نعرف الوصية الواجبة على انها : ( جزء من التركة يستحقه فرع المتوفى قبل امه او ابيه بمقدار ما يستحقه المتوفى لو كان حيا ويوزع وفقا للأحكام الشرعية ويكون ملزما بحكم القانون ويقدم على سائر الوصايا وعلى ان لا يزيد عن الثالث) وهذا التعريف ليس مثالياً شمولياً لمفهوم الوصية الواجبة وإنما هو مستنبط من نص المادة (٧٤) سالفه الذكر .

#### شروط الوصية الواجبة وفق نص المادة اعلاه :-

- ان يموت الابن او البنت قبل ابيه او امه .
- ان يكون لهذا الابن او البنت -الميت- فرعا وارثا، لأن الوصية شرعت للفرع الوارث حسراً اي ان زوج او زوجة -الميت- غير مشمولين بالوصية الواجبة .
- ان تكون وفاة الجد او الجدة بعد عام ١٩٧٩ اي بعد سن التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية رقم التعديل ٧٢ لسنة ١٩٧٩.
- ان تكون الوصية الواجبة للطبقة الاولى من الاحفاد وذلك من خلال العبارة الواردة بالنص (.....وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا....) ولم ترد عبارة وان نزلوا فيُستدل من ذلك ان الوصية تشمل الطبقة الاولى فقط، اضافة الى ذلك فان الوصية الواجبة استثناء من الاصل العام ولا يجوز التوسيع بالاستثناء .
- ان لا تزيد عن ثلث التركة .
- ان تكون مقدمة على بقية الوصايا الاختيارية .

ومن المأخذ على نص المادة (٧٤) سالف الذكر :-

- انها لم تذكر الابن او البنت الذي يموت مع والده او والدته في نفس الوقت<sup>(١)</sup>.
- لم تبين المادة عما اذا كان الجد او الجدة قد اعطى في حياته شيء لأحفاده او اوصى لهم وصية اختيارية، فقد جاء النص عام ومن الممكن جمع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية اذا كان الثالث يستوعبها مما يعني في هذه الحالة ان الفرع سيأخذ اكثر من اصله لو كان على قيد الحياة.<sup>(٢)</sup>

(١) كما فعلت القوانين التي اخذت بالوصية الواجبة فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على انه ".....الذى مات في حياته او مات معه ولو حكما يمثل .....".؛ ونصت المادة (٢٨٧مكرر) من قانون الاحوال الشخصية الكويتية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على انه "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه"؛ ونصت المادة (٢٧٩) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ على انه "إذا توفى شخص وله اولاد ابن وقد مات ذلك قبله او معه وجب للأحفاد.....".

(٢) كما فعلت القوانين التي اخذت بالوصية الواجبة فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري على انه "بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملك"؛ ونصت المادة (٢٨٧مكرر) من قانون الاحوال الشخصية الكويتية على انه "بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملك"؛ ونصت المادة (٢٧٩ج) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه "...ج- لا يستحق الاحفاد ووصية ان كان جدهم قد اوصى لهم او اعطائهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فاذا اوصى لهم او اعطائهم في حياته اقل من ذلك وجب تكميله وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه...".

-٣ لم يبين النص طريقة استخراج الوصية الواجبة فهل يأخذ اصحاب الفروض فرضهم من كل التركة ام من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة؟

ونحن نرى ان تعريف الوصية الواجبة : ( انها جزء من التركة يستحقه فرع المتوفى قبل امه او ابيه او معهما بمقدار ما يستحقه المتوفى لو كان حيا ويوزع وفقا للأحكام الشرعية ويكون ملزما بحكم القانون ويقدم على سائر الوصايا وعلى ان لا يزيد عن الثالث).

كانت هذه نبذة عامة عن الشروط والأخذ على نص المادة (٧٤) سالف الذكر وسنحاول ان نسلط الضوء في المبحث الثاني على نقطة جوهرية وهي طريقة استخراج الوصية الواجبة .

## **المبحث الثاني**

### **طريقة استخراج الوصية الواجبة**

جاء نص المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته عاما فلم يبين طريقة استخراج الوصية الواجبة مما جعل طريقة استخراجها محل اجتهداد كما سنبينه في هذا المبحث، لكنه وضع خطوط عاما يمكن من خلالها الاستدلال على الطريقة الصحيحة ومن هذه الخطوط هو عدّ المتوفى على قيد الحياة واستخراج حصته ثم تقسيمها على فروعه حسب الاحكام الشرعية، هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان لا تزيد حصة المتوفى عن ثلث التركة .

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي :

**المطلب الاول / وجود صاحب فرض في المسالة**

**المطلب الثاني / عدم وجود صاحب فرض في المسالة**

## المطلب الاول

### وجود صاحب فرض في المسألة

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة بنص القران الكريم او السنة النبوية، او الاجماع واصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله، كالزوج، والبنت، او في السنة النبوية كالجدات، او بالإجماع كبنت الابن .....الخ، ويقدم اصحاب الفروض على غيرهم<sup>(١)</sup>.

فهل يأخذ صاحب الفرض فرضه من كل التركة ام يأخذه من باقي التركة بعد استخراج الوصية الواجبة ؟ وفي حالة زيادة سهام الوصية الواجبة عن ثلث التركة ما هي الطريقة لاستخراجها ؟ هذا ما سنبينه من خلال الفقرتين الآتيتين :

#### اولا : مقدار الوصية الواجبة اقل من الثالث

سنقوم في هذه الفقرة ببيان طريقة استخراج الوصية الواجبة المعمول بها في المحاكم العراقية والتي لم تستقر على طريقة واحدة، بسبب غموض نص المادة (٧٤) وكونه عاما مما جعل طريقة استخراج الوصية الواجبة في المحاكم العراقية محل اجتهاد، مع اعطاء امثلة للحالات التي تكون فيها الوصية الواجبة اقل من الثالث.

#### الطريقة الاولى : استخراج الوصية الواجبة كالميراث

وفي هذه الطريقة يقوم الخبر القضاي باحتساب اصل المسألة عن طريق عدد المتوفى قبل امه او ابيه على قيد الحياة ومن ثم يقوم بتوزيع سهامه على فروعه من خلال مناسبة المسألة الإرثية ويكتفي بذلك، اي ابقاء صاحب الفرض على سهامه في هذه المسألة، ولتوسيع ما تم ذكره نمثل بالاتي :

(١) الدكتور زكي الدين شعبان و الدكتور احمد الغندور، احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت | ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م | ص ٢٧١.

**مثال ١/ توفى شخص وترك زوجة وابنين وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟<sup>(١)</sup>**  
**الخطوة الاولى :** - تحل المسألة وكان الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

الرثة	الاسم	الاصل المسألة (٨) سهم تصح المسألة الى (٢٤)
١	١	٣
٢	ابن	٧
٣	ابن	٧
٤	ابن	٧

**الخطوة الثانية :** - نلاحظ هل ان سهام الابن المتوفى تزيد عن الثالث ام لا ؟ ففي المثال اعلاه سهام الابن المتوفى ٧ واصل المسألة ٢٤ اي انها لا تزيد عن الثالث فتبقى المسألة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى على فرعه الوارث وكالاتي :

الرثة	الاسم	الاصل المسألة (٨) سهم تصح المسألة الى (٢٤) وبعد المنسخة تصح المسألة النهائية من (٧٢)
١	١	٣
٢	ابن	٧
٣	ابن	٧
٤	ابن ابن	٧
	ابن ابن	٧
	ابن ابن	٧

الشرح : تصح المسألة بعد المنسخة من (٧٢) سهم، منها (٩) تسعه اسهم لزوجته، و(٢١) سهم لكل واحد من ابنائه الاحياء، و(٧) سبعة اسهم لكل ابن من ابنته المتوفى قبله .  
 ويترك المسألة هكذا ويصدر القسام الشرعي وفق هذا التقسيم .

ونحن نرى متواضعين بان هذه الطريقة في استخراج الوصية الواجبة جانب الصواب لأنها عاملت الوصية الواجبة كالميراث وال الصحيح ان الوصية الواجبة وان كانت مفروضة بنص القانون الا انها تبقى وصية وتعامل معاملة الوصية الاختيارية وتقدم على الميراث اي انها تستقطع من التركة بعد تجهيز المتوفى واستيفاء ديونه، وما تبقى يوزع كميراث على الورثة، ففي المثال اعلاه اخذت الزوجة ثمن الكل في حين الصحيح انها تأخذ

(١) الدكتور ابو اليقطان عطية الجبوري، دار النعمان بن ثابت، الطبعة الاولى، بيروت - لبنان | ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م | ص ٥٢.

ثمن الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة اي ان النقص -الوصية الواجبة -حصل من سهام الابناء الاحياء فقط دون الزوجة وهذا فيه غبن للأبناء الاحياء وال الصحيح ان النقص يكون من سهام الجميع.

ومن التطبيقات القضائية للحالة اعلاه ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في احد قراراتها ما مضمونه: (.....بان المدعية هي زوجة المرحوم وحصتها من التركة هي الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدم وجود الفرع الوارث .....وان حصتها لا تتغير بتصحیح القسام الشرعي موضوع الدعوى سواء كان يأخرج الحفيدین منه -وصية واجبة- ام بقائهما فيه ضمن الورثة ...).<sup>(١)</sup>

مثال ٢/ توفي شخص وترك زوجة وثلاثة ابناء وابني ابن وبنات ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟

الخطوة الاولى : - تحل المسألة وكأن الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٨) سهم تصحح المسألة الى (٣٢)
زوجة /١	١	٤
ابن		٧

الخطوة الثانية : - نلاحظ هل ان سهام الابن المتوفى تزيد عن الثالث ام لا ؟ ففي المثال اعلاه سهام الابن المتوفى ٧ واصل المسألة ٣٢ اي انها لا تزيد عن الثالث فتبقى المسألة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى على فرعه الوارث وكالاتي :

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢/الهيئة العامة ، ٢٠١٨/١٩ ، في ٢٠١٨/١٢/٢٦ هـ، (غير منشور).

اصل المسألة (٨) سهم تصح المسألة الى (٣٢) وبعد المناسبة تصح المسألة النهائية من (١٦٠)				الاسهم	الورثة	ت	
	٢٠	٤	٧	١	زوجة ٨/١	١	
	٣٥	٧			ابن	٢	
	٣٥	٧			ابن	٣	
	٣٥	٧			ابن	٤	
	١٤	٧			ابن ابن		
	١٤				ابن ابن		
	٧				بنت ابن		

الشرح : تصح المسألة بعد المناسبة من (١٦٠) سهم، منها (٢٠) عشرون سهماً لزوجته، و(٣٥) سهم لكل واحد من ابنائه الاحياء، و(١٤) سهم لكل ابن من ابنته المتوفى قبله، و(٧) اسهم لبنت ابنته المتوفى قبله.

#### الطريقة الثانية : استخراج الوصية الواجبة من التركة

تحل المسألة في هذه الطريقة بعد استقطاع الوصية الواجبة من التركة ثم بعد ذلك يقسمباقي — الارث — على الورثة ففي هذه الطريقة يأخذ اصحاب الفروض فرضهم من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة وليس من كل التركة ونمثل لهذه الطريقة بالأمثلة الآتية للإيضاح :-

**مثال ١/ توفي شخص وترك زوجة وابنين وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم؟**

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
٢٤	٧٢	٥١	١٦	١١٥٢
زوجة ٨/١	زوجة	٩	زوجة	٢
ابن	ابن	٢١	ابن	٧
ابن	ابن	٢١	ابن	٧
ابن	ابن ابن			ابن ابن
ابن	ابن ابن			ابن ابن
ابن	ابن ابن			ابن ابن

الشرح اصل المسألة (١١٥٢) سهم، منها (١٠٢) سهم للزوجة، و(٣٥٧) سهم لكل ابن حي، و(١١٢) سهم لكل ابن ابن — وصية واجبة — من الابن المتوفى قبل والده .

في هذه الطريقة اخذت الزوجة ثمن الباقي بعد استقطاع الوصية الواجبة ففي المثال اعلاه لو قمنا بانقصاص سهام ابناء الابن — الوصية الواجبة — من اصل المسالة ثم قسمنا الباقي على ثمانية يخرج لنا نصيب الزوجة وكالاتي : -  $(112 - 112 - 112) \div 8 = 8$  .

#### شرح عملية استخراج الوصية الواجبة في المثال اعلاه:-

- ١- افترضنا حياة الابن المتوفى فيكون الورثة زوجة، ابن، ابن، ابن تصحح المسالة بضرب اصلها في عدد الرؤوس فيصبح اصل المسالة  $= 3 \times 8 = 24$  وهو ما تم في العمود الاول.
- ٢- نستخرج مقدار الوصية الواجبة وهو نصيب ابن في المثال اعلاه  $= 7$  اسهم من اصل التركة نقارن بين نصيب الابن المتوفى لو فرض حيا وهو  $(7)$  اسهم وبين ثلث التركة  $= 8 = 3 \div 24$  فيكون اقل من الثلث فيبقى كما هو.
- ٣- نقوم بتصحيح المسالة بحيث تقبل القسم بدون باقي فتكون بحاصل ضرب  $72 = 24 \times 3$  ومن ثم تقسيمها على الورثة وهو ما حصل في العمود الثاني .
- ٤- بعد خصم مقدار الوصية الواجبة من التركة يقسم الباقي على الورثة كما كان في المسالة التي سبقت وهو ما تم في العمود الثالث.
- ٥- نقوم بحل المسالة من جديد على فرض ان الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب وهو ما تم في العمود الرابع.

٦- نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين، وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد اختلاف بين اصل المسالة الجديدة وهو  $(16)$  وبباقي التركة في العمود الثالث وهو  $(51)$  عليه نقوم بضرب اصل المسالة الجديدة  $(16)$  في اصل المسالة في العمود الثاني  $(72)$  لستخرج اصل المسالة الجامعة  $= 72 \times 16 = 1152$  ثم نقوم بضرب العدد  $(16)$  في سهام

الاحفاد - الوصية الواجبة - في العمود الثاني فيكون نصيب كل ابن ابن هو  $112 = 7 \times 16$ ، بعد ذلك نقوم بضرب اصل المسالة في العمود الثالث وهو  $51$  في سهام الورثة في المسالة الجديدة في العمود الرابع فتكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب  $102 = 2 \times 51$  وحصة كل ابن هي ناتجة عن ضرب  $7 \times 51 = 357$ ، وهذا ما تم في العمود الخامس.

**مثال ٢/ توفي شخص وتترك زوجة وابنين وابني ابن وابنتي ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟**

الخامس		الرابع		الثالث		الثاني		الاول	
$1152$		$\frac{16}{8}$		$\frac{102}{51}$		$144$		$24$	
$102$	زوجة	$2$	زوجة	$18$	زوجة	$18$	زوجة	$2 \times 8 = 16$	
$357$	ابن	$7$	ابن	$42$	ابن	$42$	ابن	$7$	ابن
$357$	ابن	$7$	ابن	$42$	ابن	$42$	ابن	$7$	ابن
$112$	ابن ابن					$14$	ابن ابن	$7$	ابن
$112$	ابن ابن					$14$	ابن ابن		
$56$	بنت ابن					$7$	بنت ابن		
$56$	بنت ابن					$7$	بنت ابن		

الشرح : اصل المسالة  $(1152)$  سهم، منها  $(102)$  سهم للزوجة،  $(357)$  سهم لكل ابن حي، و $(112)$  سهم لكل ابن ابن - وصية واجبة - من الابن المتوفى قبل والده، و $(56)$  سهم لكل بنت ابن - وصية واجبة - من الابن المتوفى قبل .

#### شرح عملية استخراج الوصية في المثال اعلاه:-

ذات الشرح في المثال الاول ينطبق على هذا المثال باستثناء الفقرة (٦) ففي هذا المثال نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين، وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد هناك توافق بين اصل المسالة الجديدة وهو  $(16)$  وبباقي التركة في العمود الثالث وهو  $(102)$  فكلاهما يقبل القسمة على  $2$  عليه نقوم بتقسيم العدد  $16 \div 2 = 8$  ونأخذ الناتج  $56$  فنضربه في اصل المسالة في العمود الثاني  $(144) \times 8 = 1152$  فينتج لنا المسالة

الجامعة ونضرب ذات العدد ٨ في سهام الاحفاد – الوصية الواجبة – في العمود الثاني فيكون نصيب كل ابن ابن هو  $112 = 14 \times 8$  بالنسبة لابن الابن و  $56 = 7 \times 8$  بالنسبة لبنت الابن ، بعد ذلك نقوم بتقسيم المسالة  $2 \div 102 = 51$  ونقوم بضرب الناتج سهام الورثة في العمود الرابع فتكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب  $102 = 2 \times 51$  وحصة كل ابن هي ناتجة عن ضرب  $7 \times 51 = 357$  ، وهذا ما تم في العمود الخامس.

كانت هذه هي طرق استخراج الوصية الواجبة في المحاكم العراقية ونحن نميل ونفضل الطريقة الثانية في استخراج الوصية الواجبة لأنها كما نعتقد هي الطريقة الاسلام وذلك كما اشرنا سابقا ان الوصية الواجبة وان كانت تختلف عن الوصية الاختيارية كونها مفروضة بنص في القانون الا ان ذلك لا يعني انها تصبح ميراثا وانما تبقى عليها صفة الوصية وتستخرج من التركة والباقي وهو الميراث يقسم على مستحقيه من الورثة حسب انصبتهم .

### ثانياً : مقدار الوصية الواجبة اكثر من الثالث

في هذه الفقرة سنبين حالة الوصية الواجبة التي تكون اكثر من الثالث، ونمثل لطريق الحل كما فعلنا في الفقرة اولا عن المعمول به في المحاكم وكالاتي :-

#### الطريقة الاولى: استخراج الوصية الواجبة كالميراث

وفي هذه الطرقة تحل المسالة الارثية وينظر الى سهام المستحقين للوصية الواجبة فان كانت تزيد عن الثالث يكتفى الخبير القضائي بحصر المستحقين للوصية الواجبة بالثالث ويترك المسالة كما هي من دون ان يقوم باعادة توزيع الباقي على الورثة مرة اخري ونوضح ذلك بالمثال الاتي :-

مثال/توفى شخص وترك زوجة وابن وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟

**الخطوة الاولى :** - تحل المسألة وكان الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

الورثة	الاسهم	اصيل المسالة (٨) سهم تصح المسألة الى	(١٢)
زوجة	١	٢	
ابن	٢	٧	
ابن	٣	٧	

**الخطوة الثاني :** نلاحظ ان سهام الابن المتوفى قبل والده (٧) اسهم من مجموع (١٦) سهم وهذا العدد يزيد عن الثالث، لذلك يجب حصر سهام الابن المتوفى قبل والده في الثالث<sup>(١)</sup>، وكالاتي:-

ت	الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٢٤) سهم تصحح المسألة الى (٧٢)
١	زوجة ٨/١	٣	٩
٢	ابن	١٣	٣٩
٣	ابن ٣/١	٨	٢٤
	ابن		٨
	ابن		٨
	ابن		٨

الشرح : بعد ان تم حصر المستحقين للوصية الواجبة في الثالث وبعد تصحيح المسألة الى (٧٢) سهم يكون نصيب الزوجة (٩) سهم وهو الثمن ونصيب الاحفاد الثالث وهو (٢٤) سهم بواقع (٨) اسهم لكل حفيد، والباقي (٣٩) سهم للابن الحي، ويترك الخبر القضائي المسألة هكذا من دون ان يلاحظ بان الزوجة في المثال اعلاه وهي صاحبة فرض اخذت الثمن من كل التركة، والصحيح هو استخراج الثالث من التركة لأنه وصية ومن ثم اعادة تقسيم المتبقى وهو الميراث .

(١) استاداً للفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي تنص على ".....-تقم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة".

### الطريقة الثانية : استخراج الوصية الواجبة من التركة

في هذه الطريقة تستخرج الوصية الواجبة من التركة ويعاد تقسيم المتبقى كميراث على الورثة المستحقين له ففي المثال السابق تأخذ الزوجة ثمن الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة ونأخذ ذات المثال السابق لتوضيح ذلك وكالاتي :-

**مثال/توفى شخص وترك زوجة وابن وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟**

الخامس	الرابع		الثالث		الثاني		الاول
	٧٢		$\frac{8}{1}$		$\frac{48}{6}$		٦٦
٦	زوجة	١	زوجة	٩	زوجة	٩	زوجة (٨/١) ٢
٤٢	ابن	٧	ابن	٣٩	ابن	٣٩	ابن
٨	ابن ابن				٨	ابن ابن	٧
٨	ابن ابن				٨	ابن ابن	
٨	ابن ابن				٨	ابن ابن	

شرح عملية استخراج الوصية في المثال اعلاه:-

- افترضنا حياة الابن المتوفى فيكون الورثة زوجة، ابن، ابن، تصح المسالة بضرب اصلها في عدد الرؤوس فيصبح اصل المسالة  $= 2 \times 8 = 16$  وهو ما تم في العمود الاول.
- نستخرج مقدار الوصية الواجبة وهو نصيب ابن في المثال اعلاه  $= 7$  اسهم من اصل التركة نقارن بين نصيب الابن المتوفى لو فرض حيا وهو (٧) اسهم وبين ثلث التركة  $= 3 \div 16 = 0.3$  تقريباً فيكون اكثر من الثالث.
- نقوم بحصر سهام الابن المتوفى بالثلث  $\frac{2}{1}$  ونصح المسالة بحيث تقبل القسم بدون باقي فتكون بحاصل ضرب  $72 = 24 \times 3$  ومن ثم تقسيمتها على الورثة وهو ما حصل في العمود الثاني .
- بعد خصم مقدار الوصية الواجبة من التركة يقسم الباقي على الورثة كما كان في المسالة التي سبقت وهو ما تم في العمود الثالث.
- نقوم بحل المسالة من جديد على فرض ان الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب وهو ما تم في العمود الرابع.
- نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة

الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين، وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد هناك توافق بين اصل المسالة الجديدة وهو (٨) وبباقي التركة في العمود الثالث وهو (٤٨) فكلاهما يقبل القسمة على ٨ عليه نقوم بتقسيم العدد  $8 \div 8 = 1$  ونأخذ الناتج فنضربه في اصل المسالة في العمود الثاني (٧٢)  $= 72 \times 1 = 72$  فينتج لنا المسالة الجامعة ونضرب ذات العدد ١ في سهام الاحفاد — الوصية الواجبة — في العمود الثاني فيكون نصيب كل ابن ابن هو  $8 \times 1 = 8$  لابن الابن، بعد ذلك نقوم بتقسيم المسالة  $6 = 8 \div 48$  ونقوم بضرب الناتج في سهام الورثة في العمود الرابع فت تكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب  $6 \times 1 = 6$  وحصة ابن الحي ناتجة عن ضرب  $6 \times 6 = 36$ ، وهذا ما تم في العمود الخامس.

وبذلك تكون الزوجة قد اخذت فرضها وهو الثمن  $(1/8)$  من بقية التركة بعد استخراج الوصية الواجبة، فلو قمنا باستخراج الوصية الواجبة من التركة وكالاتي : - ٧٢ - ٤٨ = ٣٤ ينتج لنا العدد (٤٨) وهو باقي التركة بعد استخراج الثالث وعند تقسيم هذا الناتج على ٨ وهو فرض الزوجة ينتج لنا سهام الزوجة بعد استخراج الوصية الواجبة وكالاتي : -  $6 = 8 \div 48$  وهو ما تم استخراجه في العمود الخامس .

### **الطلب الثاني**

#### **عدم وجود صاحب فرض في المسالة**

في حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة تكون طريقة استخراج الوصية الواجبة سهلة وغير معقدة، ففي هذا المطلب سنرى ان كان صاحب الوصية الواجبة تزيد سهامه عن الثالث او اقل من الثالث ولكن حالة طريقة معينة ونوضح ذلك بالاتي : -

#### **الحالة الاولى : الوصية الواجبة اقل من الثالث**

في هذه الحالة تكون سهام المستحقين للوصية الواجبة اقل من ثلث التركة وهنا يأخذ المستحقين استحقاقهم كما هو وتبقى اصل المسالة وسهام بقية الورثة على حالها من غير ان نعيد احتساب المسالة الارثية او تقسيم الباقي على الورثة، لأن الناتج بالمحصلة النهائية يكون مطابق، ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الآتية : -

**مثال١/ توفي رجل وترك ٣ ابناء و ٣ بنات، وحفيدة من ابنته المتوفى قبله ؟**

الرثة	الاصل المسالة (١١)	الاهم	ت
ابن	سهامان	٢	١
ابن	سهامان	٢	٢
ابن	سهامان	٢	٣
بنت	سهم واحد	١	٤
بنت	سهم واحد	١	٥
بنت	سهم واحد	١	٦
ابن (متوفى قبله)		٢	٧
	سهامان	١	
	بنت ابن	٢	
		١	

الشرح: اصل المسالة للمثال اعلاه (١١) احد عشر سهماً، (٢) سهامان لكل ابن وعددهم ٤ من ضمنهم ابن المتوفى قبل والده، و(١) سهم واحد لكل بنت وعددهن ٣ بنات وهذا التقسيم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الاناثين)، نأتي الى سهام ابن المتوفى قبل وهي (٢) سهامان ونرى ان كانت اكثر من الثالث او اقل، ففي المثال اعلاه اصل المسالة (١١) وسهامان الابن المتوفى قبل (٢) سهامان اي اقل من الثالث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى قبل والده على فرعه الوارث وهو (٢) سهامان للحفيدة .

ومن الجدير بالذكر في المثال اعلاه نلاحظ ان الحفيدة اخذت اكثر من سهام البنت الصلبية فهل يجوز هذا الشيء او لا ؟ سؤال يتداول بين العامة في حالة حدوث هكذا حالة وهي موجودة فعلا . والجواب على هذا التساؤل نقول بان الذي نال الحفيدة من تركت جدها هو وصيية وليس ميراث فبالرغم من انها دخلت في القسام الشرعي واخذت سهام ترى للوهلة الاولى على انها ميراث الا ان الحقيقة هي دخلت بموجب الوصية الواجبة ومن الممكن للمورث ان يوصي بثلث ماله لمن يشاء وقد يكون ثلث المال الذي يوصي به المورث في حالات يزيد عن سهام الابن فهل يعني ذلك ان تصرفه غير جائز فمن وجهة نظرنا لا يوجد اي اشكال في الموضوع لأن الحفيدة اخذت ما يصيب والدتها لو كان حيا وصيية وليس ميراث والله تعالى اعلم .

مثال / توفي رجل وترك ٣ ابناء وابنتان، وحفيدان من ابنته المتوفى قبله، ٢ ابن بنت من ابنته المتوفية قبله؟

الورثة	الاصل المسالة (١١) وصححت الى (٢٢)	الاسم	ت
ابن	اربعة اسهم	٤	١
ابن	اربعة اسهم	٤	٢
ابن	اربعة اسهم	٤	٣
بنت	سهمان	٢	٤
بنت	سهمان	٢	٦
ابن (متوفى قبله)		٤	٧
	سهمان	ابن ابن ٢	١
	سهمان	ابن ابن ٢	٢
بنت (متوفية قبله)		٢	٨
	سهم واحد	ابن بنت ١	١
	سهم واحد	ابن بنت ١	٢

الشرح: اصل المسالة للمثال اعلاه (١١) احد عشر سهماً وصححت الى (٢٢) اثنان وعشرون سهماً، (٤) اربعة اسهم لكل ابن وعدهم ٤ من ضمنهم الابن المتوفى قبل والده، و(٢) سهمان لكل بنت وعددهن ٣ بنات من ضمنهنّ البنت المتوفية قبل والدتها، وهذا التقسيم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الاناثين)، نأتي الى سهام الابن المتوفى قبل والده وهي (٤) وسهام البنت المتوفية قبل والدتها وهي (٢) ونرى ان كانت اكثراً من الثالث او اقل، ففي المثال اعلاه اصل المسالة (٢٢) وسهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما (٦) اسهم اي اقل من الثالث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما على فرعيهم الوارث بواقع (٢) سهمان لكل ابن ابن و(١) سهم واحد لكل ابن بنت .

اي ان الوصية الواجبة في حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة الارثية و كان مشمول بها ابناء ابن وابناء بنت مجتمعين فيأخذ ابناء الابن مثل سهام ابיהם لو كان على قيد الحياة وكذلك ابناء البنت يأخذون سهام امهם لو كانت على قيد الحياة شرط عدم زيادة السهام على الثالث .

#### الحالة الثانية : الوصية الواجبة اكثراً من الثالث

في هذه الحالة تكون سهام المستحقين للوصية الواجبة اكثراً من ثلث التركة وهنا يجب ان نحصر المستحقين للوصية الواجبة في الثالث وتقوم بتقسيم الباقي على بقية

الورثة، لأن الوصية الواجبة كما نص عليها القانون تستوفى من ثلث التركة<sup>(١)</sup>، ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الآتية:-

**مثال ١/ توفي رجل وتترك ابن وبنت، وحفيدان من ابنه المتوفى قبله ؟**

**الخطوة الاولى :-**

**نقوم بحل المسألة وكأن الابن المتوفى والده قبل على قيد الحياة**

الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٥)
ابن	٢	سهام
بنت	١	سهم واحد
ابن (متوفى قبله)	٢	سهام

بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابن المتوفى قبل والده اقل من الثالث ام اكثراً ففي المثال السابق اصل المسألة (٥) وسهام الابن المتوفى قبل والده (٢) سهام اي انها تزيد عن الثالث لذا يجب ان نحصر سهام الابن المتوفى قبل والده بالثالث وهذا ما سنقوم به في الخطوة الثانية .

**الخطوة الثانية :- نحصر المستحق للوصية الواجبة في الثالث**

الورثة	الاسهم	اصل المسألة (٩) صحيحة الى (١٨)
ابن	٤	٨
بنت	٢	٤
ابن (متوفى قبله)	٣/٦	٦
	١	ابن ابن ٣
	٢	ابن ابن ٣

الشرح: اصل المسألة (٩) صحيحة الى (١٨) سهم تستخرج الوصية الواجبة وهي الثالث (٦) اسهم بواقع (٣) اسهم لكل حفيد، ويبقى (١٢) سهم يقسم على الابن والبنت الاحياء وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الاناثين) فتكون سهام الابن (٨) وسهام البنت (٤) .

**مثال ٢/ توفي رجل وتترك ابن وبنت، وحفيدان من ابنه المتوفى قبله، ٢ ابن بنت من ابنته المتوفية قبله؟**

(١) نص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي تنص على ".....٢.....في الاستيفاء من ثلث التركة".

**الخطوة الاولى :** نقوم بحل المسالة وكان الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما على قيد

### الحياة

الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٦)	ت
ابن	٢		١
بنت	١		٦
ابن (متوفى قبله)	٢		٧
بنت (متوفية قبله)	١		٨

بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما اقل من الثالث ام اكثر ففي المثال السابق اصل المسالة (٦) اسهم وسهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما (٣) اسهم اي انها تزيد عن الثالث لذا يجب ان نحصر سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما بالثالث وهذا ما سنقوم به في الخطوة الثانية .

### الخطوة الثانية :- نحصر المستحقين للوصية الواجبة في الثالث

الورثة	الاسهم	اصل المسالة (٩) وصحت الى (١٨)	ت
ابن	٤	٨	١
بنت	٢	٤	٢
ابن (متوفى قبله)	٢	٤	٣
وصية واجبة	٢	ابن ابن ٢	
بنت (متوفية قبله)	١	ابن ابن ٢	٤
ابن بنت ١			
ابن بنت			

الشرح : اصل المسالة (٩) صحت الى (١٨) سهم تستخرج الوصية الواجبة وهي الثالث (٦) اسهم (٤) اسهم لورثة الابن المتوفى قبل والده بواقع (٢) سهمان لكل حفيد، و(٢) سهمان لورثة البنت المتوفية قبل والدها بواقع (١) سهم واحد لكل ابن بنت، ويبقى (١٢) سهم يقسم على الابن والبنت الاحياء وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الاناثين) فتكون سهام الابن (٨) وسهام البنت (٤) .

مثال / ٣ توفي رجل وترك ثلث بنات، وحفيدان من ابنته المتوفى قبله، وحفيد من ابنة الاخر المتوفى قبله ايضا ؟

### الخطوة الأولى : تقوم بحل المسالة وكان الابناء المتوفيان قبل والدهما على قيد الحياة

اصل المسالة (٦)	الاسهم	الورثة	ت
	١		بنت ١
	١		بنت ٢
	١		بنت ٣
	٢	ابن (متوفى قبله)	٤
	٢	ابن (متوفى قبله)	٥

بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابناء المتوفيان قبل والدهما اقل من الثالث ام اكثـر فـي المـثال السـابق اـصل المسـالة (٧) اـسـهم وـسـهام الـابـنـاء المتـوفـيـان قـبـل والـدـهـما (٤) اـسـهم اي انـها تـزـيد عنـ الثـلـث لـذـا يـجـب انـ حـصـر سـهـام الـابـنـاء المتـوفـيـان قـبـل والـدـهـما بالـثـلـث وهذا ما سنـقـوم بهـ فيـ الخطـوـة الثانيةـ

### الخطوة الثانية :- تحصـر المستـحقـين للـوصـيـة الـواجـبة فيـ الثـلـث

اصل المسالة (٩) وصحت الى (٣٦)	الاسهم		الورثة		ت
	٨	٢			بنت ١
	٨	٢			بنت ٢
	٨	٢			بنت ٣
	٦				ابن (متوفى قبله) ٤
	ابن ابن ٣		٢/١		وصـيـة واجـبة
	ابن ابن ٣				
	٦	ابن ابن			

الـشـرح : اـصل المسـالة (٩) صـحـت الى (٣٦) سـهـام تـسـتـخـرـج الوـصـيـة الـواـجـبة وـهـيـ  
الـثـلـث (١٢) سـهـام بـوـاقـع (٦) اـسـهم لـلـحـفـيـدـيـن مـنـ الـابـنـ المتـوفـيـ قـبـلـ الدـهـ بـوـاقـع (٢) سـهـامـ  
لـكـلـ حـفـيـدـ، وـ(٦) اـسـهم لـلـحـفـيـدـ المـنـفـرـد مـنـ الـابـنـ الثـانـيـ المتـوفـيـ قـبـلـ الدـهـ، وـيـبـقـيـ (٢٤)  
سـهـامـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـبـنـاتـ الـاحـيـاءـ بـوـاقـع (٨) اـسـهمـ لـكـلـ بـنـتـ .

وـمـنـ الجـديـرـ بـالـذـكـرـ فـيـ المـثـالـ اـعلاـهـ انـ الـاحـفـادـ يـرـثـونـ مـنـ جـدـهـمـ مـيرـاثـ صـحـيحـ  
بـدـونـ وـصـيـةـ وـاجـبةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـبـنـاتـ الـلـاتـيـ يـزـيدـ عـدـدـهـنـ عـنـ الـواـحـدـةـ بـدـونـ اـخـ يـعـصـبـهـنـ  
يـأـخـذـنـ فـرـضـهـنـ وـهـوـ التـلـثـانـ (شـرـعاـ) وـالـثـلـثـ الـبـاـقـيـ يـأـخـذـهـ الـاحـفـادـ الـذـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـدـرـجـةـ  
كـمـيرـاثـ وـيـكـونـ حلـ المسـأـلةـ كـالـاتـيـ :-

الورثة	ن	الاسم	اصل المسألة (٣) وصحت الى (٩)
بنت	١	٢	٢/٢
بنت	٢	٢	
بنت	٣	٢	
ابن ابن	٤	١	٢/١
ابن ابن	٥	١	
ابن ابن	٦	١	

الشرح: اصل المسألة (٩) للبنات الثلاث و هو (٦) اسهم بواقع (٢) سهمان لكل بنت، وللأحفاد الثالث (٣) اسهم بواقع (١) سهم واحد لكل حفيد .

ففي المثال اعلاه هل يتم التقسيم وفق الوصية الواجبة (قانوننا )، ام ميراث (شرعنا) نحن نرى متواضعين ان يتم التقسيم وفق احكام الشريعة الاسلامية وذلك لأنها هي الاصل اما الوصية الواجبة فهي استثناء وجاءت لحل مشكلة وهي عدم حرمان الاحفاد من ميراث جدهم او جدتهم وفي المثال اعلاه لا يوجد حرمان لذا يتبع في التقسيم احكام الشريعة الاسلامية، والله تعالى اعلم .

### الخاتمة

واخيراً وبعد ان انتهينا من استعراض اهم ما يخص الوصية الواجبة وطريق استخراجها في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات تلخصها بالاتي :-

#### اولا : النتائج

١. الوصية الواجبة تستمد وجوبيها من القانون ومع ذلك تبقى وصية ولا تعامل معاملة الميراث لذلك يجب استخراجها من التركة بعد تجهيز المتوفى (المورث) وتسديد ديونه وما يبقى يقسم على الورثة كميراث .

٢. طريقة استخراج الوصية الواجبة في حالة وجود صاحب فرض بالمسألة يجب ان تكون وفق الطريقة الثانية التي تم شرحها في ثانيا البحث وهي باختصار يجب ان يأخذ صاحب الفرض فرضه من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة لكي يكون النقص

الذي حصل بسبب الوصية الواجبة واقع على الجميع وليس على الوارثين بالتعصيب فقط .

٣. في حالة زيادة الوصية الواجبة عن ثلث التركة يجب حصرها في الثلث واعادة تقسيم الثلثين على بقية الورثة .

### ثانيا : التوصيات

١. تعديل نص المادة (٧٤) لتصبح بالشكل الآتي: "١ - اذا مات الولد، ذكرا كان ام انتى، قبل وفاة ابيه او امه او معهما ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملك ، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة. ٢ - تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة، وبعدها يتم تقسيم ما تبقى من التركة على الورثة".

٢. اصدار تعليم من مجلس القضاء الاعلى الى جميع محاكم الاحوال الشخصية لاعتماد الطريقة الثانية لاحتساب الوصية الواجبة والمتضمنة اقتطاع مقدار الوصية ومن ثم تقسيمباقي على الورثة وخصوصا في حالة وجود صاحب فرض في المسالة.

٣. دعوة مجلس القضاء الاعلى وبالتعاون مع نقابة المحامين العراقيين لإقامة دورات تطويرية خاصة بتأهيل الخبراء القضائيين المختصين بحل مسائل المواريث وتنظيمها بشكل نموذجي ويكون فيها امتحان خاص لاجتياز هذه الدورة ويمنع الخبر بعدها بشهادة تتضمن حق تقديم خبرة حل المسائل الارثية .

وفي النهاية نقول كل ابن ادم خطأ وخير الخطائين التوابين فان هذا العمل ابتعني به وجه الله فما كان من صواب ففي توفيق من الله سبحانه وتعالى وما كان من نقص او قصور فمن نفسي، وقد اختصرت هذا البحث قدر الامكان اختصارا غير مخل بالمعنى، لأن العرب تقول خير الكلام ما قلَّ ودلَّ ولم يطُلْ ولم يُملِ.

**The Author declare That there is no conflict of interest**

## المصادر

### أولاً: كتب الحديث

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢. ابو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري ، ت-٢٦١هـ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجيري الخراساني، أبو بكر البهقي، السنن الصغرى للبهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، الجزء الثاني، الطبعة: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، كراتشي - باكستان.

### ثانياً : الكتب الفقهية والقانونية

١. ابو اليقطان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النعمان بن ثابت، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢. ابو بكر أحمد الرازى الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن، مراجعة: صدقى محمد جميل ، الطبعة الاولى، دار الفكر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ت - ٢١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تقديم : خليل الميس ، توثيق وتخريج: صدقى جميل لعطار ، الطبعة الاولى، دار الفكر ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .
٤. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت-٤٥٦هـ، المحلى ، تحقيق: محمد شاكر ، دار التراث.
٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت-٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.

٦. حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الاربعة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م.
٧. حمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت- ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، دار الفكر.
٨. دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، الجزء السادس، دار إحياء الكتب العربية – القاهر- ١٣٨٣ هـ.
٩. الدكتور زكي الدين شعبان و الدكتور احمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٠. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت- ٤٤ هـ ، الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، بيروت.
١١. صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة الإسلامية والقانون .
١٢. محمد رياض ، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي.
١٣. محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث،طبعة الاولى، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ .
١٤. مصطفى أبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الطبعة الثانية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠ م
١٥. الهادي سعيد عرفة ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي، والقانون وقضاء النقض المصري، ١٩٩٤-١٩٩٥ م .
١٦. هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، منشورات عويدات ١٩٨٥، م، بيروت.
١٧. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار الفكر – سورياً – دمشق .

**ثالثا : القوانين**

١. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٣. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

**رابعا : الرسائل الجامعية**

١. ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

**خامسا : القرارات القضائية**

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢/الهيئة العامة /٢٠١٨، في ١٩/ربيع الثاني ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨/١٢/٢٦ (غير منشور).

**References****First: Hadith books**

1. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, and Majah Ibn Yazid (dead in 273 AH), “Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi”, 2<sup>nd</sup> Part, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Hadith No. (2714).
2. Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi, (dead in 261 AH). “Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi”, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
3. Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi. “The Minor Sunnah of Al-Bayhaqi, Investigation by Abdul Muti Amin Qalaji”, 2<sup>nd</sup> Two, 1<sup>st</sup> Edition: University of Islamic Studies, 1410 AH - 1989 AD, Karachi - Pakistan.

## Second: Jurisprudential and legal books

1. Abu Al-Yaqdan Attiah Al-Jubouri, Dar Al-Numan Bin Thabit, 1st edition, Beirudead in Lebanon, 1433 AH - 2012 AD.
2. Abu Bakr Ahmed Al-Razi Al-Jassas, dead in 370 AH, Ahkam Al-Qur'an, Reviewed by: Sidqi Muhammad Jamil, 1st edition, Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2001 AD.
3. Abu Jaafar Muhammad Bin Jarir al-Tabari, dead in 310 AH, "Jamiaa' Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, presented by: Khalil Al-Mays, Documentation and Graduation: Sidqi Jamil Lattar", 1st edition, Dar Al-Fikr, 1421 AH, 2001 AD.
4. Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al Dhaheri, dead in 456 AH. "Al-Muhalla, investigation: Muhammad Shaker", Dar Al-Turath.
5. Jalal Al-Din Abd Al-Rahman Al-Suyuti, dead in 911 AH, Similarities and Isotopes in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence. 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1399 AH -1979 AD, Beirut.
6. Hussein Yousef Ghazal. Inheritance on the Four Doctrines, 2nd edition, 2003.
7. Hamad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, dead in 1255 AH. Neel Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, Dar Al-Fikr.
8. Darwaza Muhammad Ezzat, Modern Interpretation, Part VI, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Cairo - 1383 AH.
9. Zaki Al-Din Shaaban (Ph.D)and Ahmed Al-Ghandour (Ph.D). The Provisions of the Will, Inheritance and Endowment in Islamic Law. 1st edition, Al-Falah Library, Kuwait, 1404 AH - 1984 AD.
10. Zain Al-Abidin Bin Ibrahim Bin Najim, dead in 440 AH. Similarities and Isotopes, on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Numan. 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1400 AH - 1980 AD, Beirut.
11. Salah Sultan, Inheritance and Will between Sharia.

- 12.Muhammad Riyad. Inheritance Rulings Between Jurisprudential Consideration and Practical Application.
- 13.Muhammad Taha Abu Al-Ala Khalifa. Inheritance Rulings. 1st edition, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, 2004.
- 14.Mustafa Ibrahim Al-Zalmi. Provisions of inheritance, Wills, and the Right to Move in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, 2nd edition, Al-Khansa Printing Company, Baghdad, 2000 AD.
- 15.Al-Hadi Saeed Arafa. Rulings of Inheritance and Inheritance in Islamic Jurisprudence, Law and the Egyptian Court of Cassation, 1994-1995 AD.
- 16.Hisham Kaplan. The Obligatory Commandment in Islam, 2nd edition, Oweidat Publications, 1985 AD, Beirut.
- 17.Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili (Ph.D). Islamic Jurisprudence and its Evidence. 10th Part, 4th Edition, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.

### **Third: Laws**

1. Jordanian Personal Status Law”, No. 15 of 2019.
2. Iraqi Personal Status Law” No. 188 of 1959 and its Amendments.
3. Kuwaiti Personal Status Law”, No. 51 of 1984.
4. Egyptian Wills Law” No. 71 of 1946.

### **Fourth: University theses**

1. Reem Adel Al-Azaar.The Obligatory Will, a Comparative Jurisprudential Study, a Master’s Thesis Submitted to the Faculty of Sharia and Law at the Islamic University of Gaza, 1429 AH - 2008 AD.

### **Fifth: Judicial decisions**

1. Federal Court of Cassation Decision” No. 42 / General Assembly / 2018, on 19 / Rabi` Al-Thani / 1440 AH, 12/26/2018 (unpublished).